



إجراءات النزاعات المتعلقة بالترشيحات
للانتخابات البلدية والجهوية



تم إعداد هذه المطوية بالتعاون مع لجنة التعاون الدولي والتكوين بالمحكمة الإدارية بالرجوع إلى القانون الأساسي عدد 16 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 ماي 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019.

الهاتف: 70 028 700
العنوان الإلكتروني: contact@ta.gov.tn
الموقع: www.jat.tn
..... www.facebook.com/Tribunal.Administratif.tn



- تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعين جلسة مرافعة في أجل أقصاه ستة أيام من تاريخ ترسيم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.
- تصرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة وللدائرة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة.
- يتم إعلام الأطراف بالحكم بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومين من تاريخ التصريح به.
- الحكم الاستئنافي بات ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.
- تقبل القوائم التي تحصلت على حكم قضائي بات. وتتولى الهيئة المستقلة للانتخابات الإعلان عن القوائم المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون.

برنامج تحسين إدارة المحكمة الإدارية بتونس

Programme d'Amélioration de l'Administration du Tribunal Administratif en Tunisie



2- الطور الاستئنافي

1-2 المحكمة المختصة:

يتم استئناف الأحكام الإدارية الابتدائية أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك إلى حين إحداث محاكم إدارية استئنافية.

2.2 إجراءات القيام:

صفة القيام:

يتم استئناف الأحكام الابتدائية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

آجال القيام:

يتم تقديم الطعن بالاستئناف في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي.

عريضة الطعن:

يتم تقديم الطعن بالاستئناف بمقتضى عريضة:

- كتابية.
- معللة.
- مشفوعة بالمؤيدات.
- مشفوعة بمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ والتنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

إنابة المحامي وجوبية.

عريضة الطعن:

يجب أن تكون عريضة الطعن :

- كتابية.
- معللة.
- مصحوبة بالمؤيدات.
- مصحوبة بما يفيد تبليغها إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والأطراف المشمولة بالطعن عن طريق عدل تنفيذ.
- يجب أن يتضمن محضر تبليغ الطعن ما يفيد التنبيه على المعنيين به ضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

إنابة المحامي:

غير وجوبية: يمكن لمن لهم الصفة في القيام أمام المحكمة القيام بأنفسهم دون لزوم الاستعانة بمحام.

3.1 المرافعة والحكم:

- ترسم العريضة من طرف كتابة المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا.
- تحيل كتابة المحكمة العريضة فورا إلى رئيس الدائرة الابتدائية الذي يعين مقررًا يتولى التحقيق في القضية تحت إشرافه.
- يتولى رئيس الدائرة المتعده تعيين جلسة مرافعة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.
- تبت الدائرة في الدعوى في أجل أقصاه ستة أيام من تاريخ جلسة المرافعة ويتم إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تتظر الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية والدوائر الابتدائية المتفرعة عنها بالجهات في القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشحات، وذلك إلى حين إحداث المحاكم الإدارية الابتدائية. ومن بين هذه القرارات:

- قرار رفض ملف ترشح.
- قرار قبول ملف ترشح.
- قرار اعتبار قائمة مترشحة قائمة ائتلافية أو رفض اعتبارها كذلك.
- قرار تغيير الرمز.

1- الطور الابتدائي

1-1 المحكمة المختصة:

هي الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية والدوائر الابتدائية المتفرعة عنها المختصة ترابيا في جميع القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بالترشحات بالدائرة الانتخابية المعنية.

2-1 إجراءات الطعن:

الصفة في الطعن:

تقدم عريضة الطعن في قرارات الهيئة المستقلة للانتخابات حصرا من قبل:
رئيس القائمة المترشحة أو ممثلها القانوني،
رؤساء بقية القوائم المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية.

آجال الطعن:

يتم الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ما يتعلق بالترشحات في أجل أقصاه ثلاثة أيام انطلاقا من :

- تاريخ الإعلام بالقرار المتعلق بالترشح، أو
- تاريخ تعليق القرار المتعلق بالترشح.